ملف رقم 1113401 قرار بتاريخ 2016/03/23

قضية النيابة العامة ضد (ف. ع)

الموضوع الأول: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: جنحة - حكم غيابي.

المرجع القانوني: المادة 309 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يمكن لمحكمة الجنايات إصدار حكم غيابي على متهم متابع بجنحة.

الموضوع الثاني: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: جنحة – محلّفون.

المرجع القانوني: المواد من 284 إلى 361 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات انعقاد محكمة الجنايات للفصل في جنحة بدون حضور محلفين.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية بتاريخ 2015/06/07 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس المجلس بتاريخ 2015/06/03 القاضي حضوريا تجاه المتهم (ف. ع) وغيابيا تجاه (ب. م) بإدانتهما بجرم عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادة 182 / 02 من ق ع ومعاقبة (ف. ع) بستة أشهر حبس موقوف النفاذ و (20.000 دج) دينار غرامة نافذة والمتهم (ب. م) بعام حبس نافذ و 50.000 دينار غرامة نافذة.

المصاريف القضائية على المحكوم عليهما.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النيابة العامة جاء في آجاله القانونية المحددة بالمادة 498 من ق إ ج وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن أودع تقريره الكتابي الذي ضمنه **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من ق إ ج.**

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حول طعن النائب العام:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من ق إ ج،

بالقول أن المحكمة الجنائية فصلت في القضية دون تشكيل هيئة المحلفين كما قضت غيابيا في حق المتهم (ب.م).

حيث أن محكمة الجنايات لها شكليات خاصة نضمتها المواد من 284 إلى 361 من ق إ ج و تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين مستحضرين عبر عملية القرعة التي تجري يوم المحاكمة سواء انعقدت المحكمة الجنائية للفصل في جناية أو جنحة يجب احترام الإجراءات الشكلية المذكورة ولما فصلت المحكمة في دعوى الحال إلا بالقضاة المحلفين دون تشكيل محكمة الجنايات لأن الوقائع جنحة فتكون قد خالفت قواعد جوهرية في الإجراءات يترتب عليها البطلان.

حيث أنه من جهة أخرى يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الجنائية قضت غيابيا على المتهم (ب. ع) بعام حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة من أجل جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

وفقا للمادة 182 فقرة 02 من قانون العقوبات و هذا غير جائز قانونا لأن محكمة الجنايات ليس بإمكانها إصدار حكم غيابي ضد متابع بجنحة و كان عليها إرجاء الفصل في قضيته حتى حضوره إما طوعا أو بالقوة العمومية إن لزم الأمر.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.